

**قرار مجلس الوزراء
رقم (331) لسنة 2012 ميلادي
بالموافقة على إعادة صرف مكافأة شهرية
لإداري مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي ومساعدتهم**

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديله.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 2010 ميلادي، بشأن التعليم.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (174) لسنة 2011 ميلادي، بشأن تحديد هيكل الحكومة الانتقالية وتعديلاته.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (392) لسنة 2009 ميلادي، بشأن إقرار حافز لمديري المؤسسات التعليمية ومساعدتهم.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (134) لسنة 2012 ميلادي، باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة التربية والتعليم وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى ما عرضه وزير التربية والتعليم بكتابته رقم (4950) بتاريخ 27/06/2012 ميلادي.

- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثامن والعشرين لسنة 2012 ميلادي.

قرار

مادة (1)

يوافق على إعادة صرف المكافأة الشهرية لمديري مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي ومساعدتهم المقررة بالقرار رقم (392) لسنة 2009 ميلادي المشار إليه.

مادة (2)

تتولى وزارتا المالية والتربية والتعليم اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع القرار موضع التنفيذ.

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 6/رمضان/1433 هجري.
الموافق: 2012/07/25 ميلادي.